وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن دور الشبكة ووظائفها ومساهماتها قد تزايدت كثيراً على مدى السنين، سواء في مستواها أو في نطاقها،

وإذ يأخذ في اعتباره توصيات الاجتماع العام الأول للمراسلين الوطنيين، الذي عقد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يعرب عن ارتياحه للأعمال والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع شبكة المراسلين الوطنيين بحيث توشك أن تشمل كل بلدان العالم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، التي لم تعين بعد مراسلاً وطنياً أو أكثر، إلى أن تفعل ذلك وتبلغ الأمين العام بالأمر؛

٣ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعيين مراسلين وطنيين يختارون من بين الخبراء والممارسين ومقرري السياسات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها، والقيام، لدى تعيين عدد من المراسلين الوطنيين يزيد على الواحد، بتعيين «كبير للمراسلين الوطنيين» يكون منسقاً وطنياً، كما هي الحال الآن في بلدان عديدة؛

(ب) تسهيل ومساندة عمل المراسلين الوطنيين، والاعتراف بدورهم ووظائفهم، وإعطائهم مركزاً رسمياً ملائماً على الصعيد الوطني، لتمكينهم بذلك من زيادة فعالية تعاونهم مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها؛

(ج) تعزيز تمثيل واشتراك المراسلين الوطنيين في الاجتماعات التقنية للأمم المتحدة، وذلك، ضمن أمور أخرى، عن طريق ضمهم إلى الوفود الحكومية إلى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات والاجتماعات التحضيرية المتصلة بها؛

٤ - يطلب من الأمين العام بذل قصارى جهده لتعزيز طاقة أداء الشبكة وتنسيقها وتعبئتها، مستعيناً في ذلك، ضمن أمور أخرى، بما يلي:

(أ) تشجيع اشتراك الشبكة بمزيد من الدأب في برنامج عمل الأمم المتحدة؛

(ب) تأمين مستوى أعلى من الفعالية في تدفق المعلومات وزيادة توثيق التعاون؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار على نحو أكمل آراء المراسلين الوطنيين في المسائل الرئيسية المتصلة بالسياسة الجنائية، ضماناً لإبرازها في عمل الأمم المتحدة، وتسهيل تكوين توافق آراء، والتحقق من أن برنامج العمل يستجيب للاحتياجات والمشاكل التقنية لمختلف المناطق؛

(د) عقد اجتماعات عامة للمراسلين الوطنيين الذين يحضرون مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات؛

(هـ) استكشاف السبل والوسائل لإقامة روابط قوية ودائمة ومستمرة بين الشبكة، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعاهد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الهيئات القضائية والمؤسسات العلمية وسائر المنظمات المعنية في كل أنحاء العالم؛

(و) الاستمرار في الإصدار المنتظم للتعميمات الإعلامية التي تستهدف إبقاء المراسلين الوطنيين مواكبين لتطورات برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها؛

(ز) تشجيع تنظيم اجتماعات وأفرقة استشارية دولية للمراسلين الوطنيين، تتولى بصفة خاصة استعراض تنفيذ القرارات ذات الصلة بعملهم؛

٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير خدمات الاتصال بين المراسلين الوطنيين والأمانة العامة؛

٦ - يطلب إلى معاهد الأمم المتحدة إشراك المراسلين الوطنيين في أنشطتها على نحو أكمل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة؛

٨ - يوصي بأن يبلغ الأمين العام هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٩ - المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي حث بموجبه المجلس الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على اتخاذ الخطوات لضمان إنشائه على وجه السرعة، وناشد الحكومات في المنطقة الافريقية أن تتعاون بصورة كاملة وأن تعمل بسرعة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد فائدة التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين كما عززته معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي اضطلعت بدور بالغ الأهمية في مساعدة الدول الأعضاء في الأقاليم الداخلة في نطاقها،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لافريقيا اعتمد بموجب قراره ٦٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ في

١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٩٤]، النظام الأساسي للمعهد وقرر أن يقام مقره في كمبالا، أوغندا،

وإذ يعترف بارتياح بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن أثناء المرحلة الأولية لتشغيل المعهد، وبالجهود التي بذلتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، من أجل إنجاز المشروع على أكمل وجه،

وإذ يلاحظ مع التقدير استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المواتية بتخصيص الأموال اللازمة للمرحلة الأولية لتشغيل المعهد،

وإذ هو مقتنع اقتناعاً راسخاً بأنه ينبغي للمعهد أن يباشر أنشطته على أساس متواصل، حتى يستجيب على وجه السرعه وبفعالية لحاجات الدول الافريقية ومشاغلها، ويلبي احتياجاتها من التدريب والبحث في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ويساهم في الجهود الإقليمية والدولية الراهنة الموجهة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام للخطوات التي اتخذها لإنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعامله المجرمين؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود الممكنة لتوفير الدعم الكافي للمعهد، عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وأن يستكشف وسائل أخرى لضمان سير أعمال المعهد بفعالية؛

٣ - يحث الأمين العام وكل المنظمات والوكالات المشتركة في إنشاء المعهد على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة البلد المضيف على وضع الترتيبات اللازمة من أجل سير أعمال المعهد بفعالية؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء في المنطقة الافريقية وكذلك الدول الأخرى المهتمة إلى المساهمة بسخاء في أنشطة المعهد ليتسنى له صياغة وتنفيذ مشاريع التعاون التقني؛

٥ - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاستجابة بشكل ملموس لضرورة تقديم المساعدة والدعم الكفيلين بتمكين المعهد من إنجاز المهام المناطة به بفعالية؛

٦ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم للمعهد، ويناشد الوكالات التمويلية الأخرى القيام بالمثل؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يصدر طوابع بريدية خاصة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠، وأن يضع الإيرادات المتأتية تحت تصرف المعهد لصياغة وتنفيذ مشاريع محددة للمساعدة التقنية في المنطقة الافريقية؛

٨ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تعزيز التعاون القائم مع المعهد، وإقامة تبادل منتظم للمعلومات والخبرة، وتنفيذ أنشطة مشتركة ذات اهتمام مشترك؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٠ - الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٥]، وأيدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر، في قراره المعني بالمبادىء الأساسية، أوصى باتباعها على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي، وطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التنفيذ الفعّال لذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره الفرع الخامس، من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي دُعيت بموجبه الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداءً من عام ١٩٨٨، بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادىء الأساسية، بما في ذلك نشرها وتضمينها في التشريعات الوطنية، وبالمشاكل المصادفة في تنفيذها على الصعيد الوطني، وبالمساعدة التي قد تلزم من المجتمع الدولي،

---

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37)، الفصل الرابع.

(٩٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحده السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحده، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال، ٢.